

المملكة المغربية
ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴳⴷⴰⵢⵜ



رئيس الحكومة

ⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴳⴷⴰⵢⵜ

الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة
(المادة 100 من الدستور)

مجلس المستشارين

الثلاثاء 13 ربيع الثاني 1441 (10 دجنبر 2019)

جواب رئيس الحكومة

الدكتور سعد الدين العثماني

السؤال المحوري الأول

"السياسة العامة للحكومة في مجال حقوق الإنسان،

التحديات والآفاق"

3	توطئة
4	المحور الأول: أهم المنجزات الحكومية في مجال حقوق الإنسان
4	أولاً- في مجال تعزيز البناء المؤسسي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها
4	1. تعزيز دور القضاء واستكمال الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية
4	2. تعزيز أدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
4	أ- تعزيز أدوار المجلس الوطني لحقوق الإنسان
5	ب- تنظيم هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز
5	ج- تعزيز أدوار مؤسسة الوسيط
5	د- تفعيل مجلس المناصفة
5	ثانياً- على مستوى حماية حقوق الإنسان تشريعاً وممارسة
5	1. حماية الحقوق المدنية والسياسية والنهوض بها
5	أ- تحيين السياسة الجنائية لملائمتها مع منظومة حقوق الإنسان
7	ب- تعزيز حقوق الإنسان في المؤسسات السجنية
8	ج- حماية الحق في التظاهر والتجمع العمومي
9	د- ضمان الحق في تأسيس الجمعيات
10	هـ- استكمال الإطار القانوني والتنظيمي للديمقراطية التشاركية
10	و- الحق في الوصول إلى المعلومة
10	2. حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية
10	أ- بخصوص الحق في التعليم
11	ب- الحق في الصحة
12	ج- الحق في الشغل
13	د- الحق في السكن
13	هـ- تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية
14	و- الحق في بيئة سليمة وفي تنمية مستدامة
15	3. حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها
15	أ- حماية حقوق المرأة والنهوض بها
17	ب- حماية حقوق الطفل والنهوض بها
18	ج- حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها
19	د- حماية حقوق الشباب والنهوض بها
20	ثالثاً- التعاون مع الفاعلين الدوليين في مجال حقوق الإنسان
20	1. التفاعل مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
20	أ- على مستوى مجلس حقوق الإنسان
21	ب- التفاعل مع هيئات المعاهدات
21	2. التفاعل مع المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية
22	رابعاً. تتبع تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة
23	المحور الثاني: آفاق العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان
23	1. اعتماد المخطط التنفيذي للخطة
24	2. إعمال خطة العمل الوطنية على المستوى الترابي
25	3. مواصلة الحوار المجتمعي حول النقاط الخلافية
26	خاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم،
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين؛

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

توطئة

أود في البداية أن أشكر السيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم بطرح هذه الأسئلة الهامة في موضوع "السياسة العامة للحكومة في مجال حقوق الإنسان، التحديات والآفاق"، وهي مناسبة للوقوف على واقع ملف حقوق الإنسان ببلادنا، واستشراف آفاق النهوض بها، استكمالاً للمسار الذي اختارته بلادنا، تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، والمتمثل في بناء دولة الحق والقانون التي يتمتع فيها الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافئ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

ومن المعلوم أن بلادنا قد راكمت العديد من المكتسبات في مجال حقوق الإنسان، لا سيما مع دستور 2011 الذي يعد "ميثاقاً حقيقياً للحرية والحقوق الأساسية يتلاءم والمرجعية الكونية لحقوق الإنسان ويكرس مبدأ الاستقلال التام للسلطة القضائية ويرسي مجموعة من الهيئات التعددية والمستقلة المعنية بحماية الحقوق والحرية والديمقراطية التشاركية وتعزيز حقوق الإنسان والحكومة الجديدة" (مقتطف من الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين بمناسبة تخليد الذكرى السبعينية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 21 دجنبر 2018).

غير أنه لما كان مسار النهوض بحقوق الإنسان ورشاً مفتوحاً يتطلب جهداً متواصلاً ومستمرًا، فإننا واعدون بالتحديات الكبرى التي ينبغي التصدي لها باعتماد التدابير الملائمة، وفي مقدمتها "تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ومحاربة كل أشكال الميز، لاسيما الميز الذي يستهدف النساء وتمكين الشباب وإدماجهم وحماية حقوق الفئات الهشة وفي مقدمتها الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة دون إغفال العمل على تقليص الفوارق الاجتماعية والتفاوتات المجالية" (مقتطف من الرسالة الملكية السامية سالفة الذكر).

وقد جعلت الحكومة مسألة حقوق الإنسان في صميم أولوياتها بموجب البرنامج الحكومي الذي نص على اعتماد سياسة حكومية مندمجة في مجال حقوق الإنسان وفق تخطيط استراتيجي تشاركي، وتحيين خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وجوابا على أسئلتكم، سوف أستعرض أمامكم أهم الجهود المبذولة لتنفيذ التعهدات الحكومية في مجال حقوق الإنسان، وآفاق النهوض بها.

المحور الأول: أهم المنجزات الحكومية في مجال حقوق الإنسان

أولا- في مجال تعزيز البناء المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها

1. تعزيز دور القضاء واستكمال الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية

في إطار استكمال تنزيل الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، شهدت سنة 2017 اتخاذ آخر الإجراءات المتعلقة بتجسيد الاستقلال الفعلي للسلطة القضائية، لا سيما من خلال نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، بموجب القانون رقم 33.17 الصادر في 30 غشت 2017، حيث تم تسليم السط فاعليا بتاريخ 06 أكتوبر 2017، ليتجسد بذلك الاستقلال المؤسساتي الكامل للسلطة القضائية بشكل فعلي وواقعي.

وعلى مستوى القضاء الدستوري، تم تنصيب أعضاء المحكمة الدستورية في أبريل 2017، كما صادق البرلمان على مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، والذي ستمم مراجعة بعض مقتضياته بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 70/18.

2. تعزيز أدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

حرصت الحكومة، منذ تنصيبها، على تعزيز الإطار المؤسساتي المتعلق بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك من خلال:

أ- تعزيز أدوار المجلس الوطني لحقوق الإنسان

من خلال اعتماد القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ فاتح مارس 2018)، والذي عزز اختصاصات هذه المؤسسة الوطنية، لا سيما عبر إحداث ثلاث آليات وطنية وتمتعها باستقلال وظيفي كبير، وهي:

■ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي تضطلع بإجراء زيارات منتظمة إلى أماكن الحرمان من الحرية؛

- الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات التي تختص بتلقي الشكايات ودراستها والتحري بشأنها والبت فيها والتصدي للانتهاكات في المجال؛
- الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة التي تختص بتلقي الشكايات ودراستها والتحري بشأنها والبت فيها والتصدي للانتهاكات ذات الصلة.

ب- تنظيم هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز

المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور، من خلال اعتماد القانون رقم 79.14 المتعلق بهذه الهيئة (الجريدة الرسمية عدد 6612 بتاريخ 12 أكتوبر 2017)، والذي خول هذه الهيئة تلقي الشكايات وإصدار توصيات بشأنها، والتشجيع على أعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز والمساهمة في ترسيخ ثقافتها وإشاعة القيم والممارسات الفضلى المرتبطة بها ورصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، واقتراح التدابير الكفيلة بتصحيح الأوضاع الناتجة عنها.

ج- تعزيز أدوار مؤسسة الوسيط

من خلال اعتماد القانون رقم 14.16 المتعلق بهذه المؤسسة (الجريدة الرسمية عدد 6765 بتاريخ فاتح أبريل 2019). ويهدف هذا القانون إلى ترسيخ عمل الوسيط كمؤسسة دستورية حديثة وفعالة للدفاع عن حقوق المواطنين، وكملجأ للتظلم من أي تعسف أو شطط أو تجاوز من طرف الإدارة أو تصرف مناف لمبادئ العدل والإنصاف، وكآلية مرجعية ذات قوة اقتراحية فيما يتعلق بإصلاح الإدارة وتحديثها.

د- تفعيل مجلس المنافسة

الذي تعززت صلاحياته بعد صدور القانون رقم 20.13، والذي منح للمجلس السلطة التقريرية إلى جانب الوظيفة الاستشارية المنوطة به سابقا، بالإضافة إلى منحه حق الإحالة الذاتية والمبادرة في البحث والتحري.

ثانيا- على مستوى حماية حقوق الإنسان تشريعا وممارسة

1. حماية الحقوق المدنية والسياسية والنهوض بها

أ- تحيين السياسة الجنائية لملاءمتها مع منظومة حقوق الإنسان

تعمل الحكومة على تحيين السياسة الجنائية وملاءمتها مع مضامين الدستور والمواثيق الدولية، من خلال مراجعة شاملة لأحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية باعتبارهما أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة لتعزيز منظومة حقوق الإنسان.

✓ فعلى مستوى مراجعة القانون الجنائي، تم إعداد مشروع قانون رقم 10.16 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الذي يوجد قيد المصادقة لدى البرلمان، وهو المشروع الذي يتضمن مستجدات هامة تعكس معالم سياسة جنائية حديثة ومعاصرة تحترم المعايير الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، من أهمها:

- تجريم العديد من السلوكات المخالفة للقانون في إطار المواءمة مع الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة في مجال القانون الدولي الإنساني (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، أو في مجال مكافحة الجريمة (تجريم الرشوة في القطاع الخاص، تجريم الاثراء غير المشروع، تجريم تنازع المصالح، العصابات المنظمة...؛
- اعتماد تقنية التجنيح التشريعي لمراجعة توصيف العديد من الجرائم من جنابات إلى جنح نظرا لعدم خطورتها، وإعادة النظر في أركان العديد من الجرائم؛
- إلغاء التجريم عن بعض السلوكات التي أصبح من غير المعقول الاحتفاظ بها، كجريمة التشرذم؛
- تقييد السلطة التقديرية للقاضي خاصة ما يرتبط بتقليص الفارق بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، وتوسيع صلاحيات قضاة تطبيق العقوبات؛
- التقليص من حالات الحكم بعقوبة الإعدام؛
- اعتماد بدائل العقوبات السالبة للحرية كالعامل من أجل المنفعة العامة والغرامة اليومية والقيود الإلكترونية والوضع تحت الاختبار القضائي.

✓ وعلى مستوى مراجعة قانون المسطرة الجنائية، فقد تم إعداد مشروع القانون رقم 01.18 المتعلق بمراجعة قانون المسطرة، والذي يتضمن عددا من التعديلات التي تستمد مرجعيتها من الدستور ومن الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب (ستتم إحالته على البرلمان قصد المصادقة).

وتمثل أهم توجهات مشروع هذا القانون فيما يلي:

- تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة، تعزيز حقوق الدفاع؛
- تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية؛
- مراجعة ضوابط الوضع تحت الحراسة النظرية، وترشيد الاعتقال الاحتياطي؛
- وضع آليات للوقاية من التعذيب؛
- تعزيز وتقوية آليات مكافحة الجريمة وحماية الضحايا؛
- إرساء مقاربة جديدة لعدالة الأحداث ومقاربة لآلية التنفيذ الجزري.

ومن بين الإجراءات المستحدثة بمقتضى المشروع في هذا الصدد:

- اعتماد التسجيل السمعي البصري أثناء استجواب الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية المشتبه في ارتكابهم جنایات أو جناحاً؛
 - التنصيص على حضور المحامي خلال الاستماع للمشتبه فيهم الأحداث المحتفظ بهم، أو الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية إذا كانوا مصابين بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 من هذا القانون كالصمم والبكم؛
 - منح حق الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لإيقاف المشتبه فيه، ودون اشتراط الحصول على ترخيص من النيابة العامة؛
 - عدم جواز تمديد مدة الحراسة النظرية إلا بمقتضى أمر كتابي معلل صادر عن النيابة العامة بالنسبة لكافة الجرائم؛
 - إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة؛
 - التنصيص على بطلان كل إجراء يتعلق بشخص موضوع تحت الحراسة النظرية، إذا تم بعد انتهاء المدة القانونية للحراسة النظرية أو بعد التمديد المأذون به قانوناً.
- ✓ إعداد مشروع قانون 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، والذي يهدف إلى وضع إطار قانوني متكامل لممارسة الطب الشرعي بهدف الرفع من جودة الخبرات القضائية التي سيتم إنجازها في إطار هذا التخصص الطبي وتوفير الأطر البشرية المؤهلة والمتخصصة، بما يساهم في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة. وقد أحيل مشروع هذا المشروع على البرلمان قصد المصادقة.

ب- تعزيز حقوق الإنسان في المؤسسات السجنية

في إطار مواصلة الجهود الوطنية ذات الصلة بتحسين أوضاع السجون وظروف الاعتقال يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- تعزيز الجهود في مجال مناهضة التعذيب، من خلال تحريك متابعات قضائية في حق منفذي القانون المتهمين بارتكاب أعمال عنف وتعذيب وسوء المعاملة تجاه الأشخاص مسلوبو الحرية، حيث تم مثلاً، خلال المدة ما بين 2015 و2018، تسجيل 93 تحقيقاً ومتابعة جنائية بهذا الخصوص كما تم خلال سنة 2018 إجراء 143 خبرة طبية على أشخاص لأسباب ترتبط بالتعذيب وسوء المعاملة؛

- تعزيز الرقابة القضائية على أماكن الحرمان من الحرية، من خلال تكثيف الزيارات التي تقوم بها النيابات العامة لمختلف أصناف هذه الأماكن (المؤسسات السجنية، أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية، مؤسسات الأمراض العقلية، أماكن إيداع الأحداث)، والتي بلغت 20234 زيارة سنة 2018؛
- تعزيز الولوج إلى الخدمات الصحية للسجناء، لا سيما من خلال الرفع من عدد الأطباء القارين الممارسين بالمؤسسات السجنية (طبيب لكل 883 نزيل)، ومن معدل الفحوصات الطبية السنوية (06 فحوصات لكل نزيل)، ومن الميزانية المخصصة للأدوية في السنة (440 درهم للسجين الواحد)؛
- تسجيل تقدم ملحوظ على مستوى وولوج السجناء إلى الحق في التعليم والتكوين خلال الفترة الأخيرة مقارنة مع السنوات الماضية، حيث استفاد حوالي 23 ألف سجين من برامج محو الأمية والتعليم والتكوين المهني في الفترة 2017-2018، مقابل 14240 سجينا خلال الفترة 2012-2013، بزيادة تتجاوز 60% ما بين الفترتين؛
- تحسين خدمات تغذية السجناء والموضوعين رهن الحراسة النظرية، حيث انتقلت الحصص اليومية من الأغذية لكل سجين من 12 درهما سنة 2012 إلى 20 درهما سنة 2018، كما تميزت سنة 2019 بصدور القانون رقم 89.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية (الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 25 مارس 2019)، والذي يضع إطارا قانونيا لتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، تتحمل بمقتضاه الميزانية العامة للدولة مصاريف التغذية؛
- تخفيض نسبة الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية، حيث عرفت انخفاضا من 45 % خلال سنة 2014 إلى 36,92 % خلال سنة 2018.

ج- حماية الحق في التظاهر والتجمع العمومي

تجدر الإشارة إلى أن الاحتجاجات مشروعة، يكفلها القانون، وأن نهج الحكومة يبقى ثابتا في التفاعل الإيجابي مع المطالب المشروعة في مختلف مناطق المملكة، مع الحرص الشديد، الذي تعبر عنه السلطات الترابية ومختلف الأجهزة الأمنية ومؤسسات الدولة، من أجل إقرار تعامل يعزز سيادة مبادئ القانون، في إطار دولة الحق والمؤسسات.

كما أن تعامل السلطات الأمنية أو المحلية مع أي نوع من الاحتجاج يستند إلى الضوابط والمقتضيات التي ينص عليها القانون بالتجمعات العمومية، حيث إن القوات الأمنية، الملزمة بالتدخل في حالات تهديد النظام العام، كما هو معمول به في كافة الدول الديموقراطية، تحرص على

أن تتم تدخلاتها في جو من الانضباط و باحترام تام لحقوق وكرامة المواطن، حيث يتم التعامل بمهنية وضبط النفس مع التجاوزات القانونية من طرف المحتجين الذين لا يمثلون لقرارات المنع الصادرة عن السلطات العمومية أو يحدون عن النهج السلمي للمسيرات والوقفات العمومية، كما يتم الالتزام بتطبيق القانون واعتقال المحتجين المرتكبين لأعمال مخالفة للقانون ومتابعهم تحت إشراف القضاء الذي يبقى له اختصاص البت في هذه التجاوزات.

وبخصوص المعطيات المرتبطة بممارسة حرية التجمهر والتظاهر السلمي فقد عرفت بلادنا دينامية نوعية، يمكن الإدلاء بشأنها بالمعطيات التالية:

- تم خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2017 إلى غاية 31 أكتوبر 2019 تنظيم ما مجموعه 48.407 شكل احتجاجي، حشد 5.160.623 مواطن؛
- تم خلال نفس الفترة المشار إليها أعلاه، فض ما مجموعه 941 شكلا احتجاجيا، ضم 38.257 شخصا وذلك بعد أن تبين للسلطات العمومية إخلالها بالنظام العام وتهديدها سلامة الممتلكات وحرية السير والجولان، وهو ما يمثل أقل من 2% من الأشكال الاحتجاجية وبهم حوالي 0,7% من مجموع المواطنين المشاركين في مجموع الأشكال الاحتجاجية.

هذا، وقد نصت خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان على آلية التوثيق السمعي البصري للتدخلات الأمنية لفض التجمعات العمومية، بهدف مراقبة مدى احترام الأجهزة الأمنية للقانون أثناء التعامل مع التجمعات العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطات العمومية تتعامل بشكل إيجابي مع أغلب الأشكال الاحتجاجية التي يتم تنظيمها تلقائيا من خلال الدعوة إليها أحيانا بواسطة وسائل "التواصل الاجتماعي" ودون اللجوء إلى المقتضيات القانونية المتعلقة بالتصريح، حيث يتم تغطيتها وتأييدها أمنيا.

د- ضمان الحق في تأسيس الجمعيات

تحرص السلطات العمومية على التقيد بأحكام دستور 2011 الذي جعل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية شركاء حقيقيين في إعداد القرارات وبلورة المشاريع التي تروم النهوض بالعديد من القضايا ذات الصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان والنهوض بالثقافة وغيرها، وذلك عبر ضمان حرية تأسيس الجمعيات وحرية التجمع.

ويمكن اعتبار الطفرة النوعية والتطور الكمي الهائل الذي شهده النسيج الجمعوي ببلادنا خلال الخمس سنوات الأخيرة، دليلا جليا على هذا التوجه، حيث تزايد عدد الجمعيات المصوح بها لدى السلطات الادارية المحلية، والذي بلغ 209.657 جمعية، مقابل حوالي 116 ألف جمعية سنة 2014 و130 ألف جمعية سنة 2016، تنشط في مجالات مختلفة.

هذا، وتحرص السلطات العمومية على التقيد بمقتضيات الظهير المتعلق بتأسيس الجمعيات الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 كما تم تنميته وتعديله (الفصل 5)، بحيث يقتصر دور السلطة الإدارية على منح وصل الإيداع المؤقت حال تسلم التصريح شريطة استيفاء ملفها التأسيسي للوثائق المنصوص عليها قانونا ووصل الإيداع النهائي داخل أجل 60 يوما، وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل، يجوز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

هـ- استكمال الإطار القانوني والتنظيمي للديمقراطية التشاركية

من خلال اعتماد القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، ومرسومه التطبيقي، وتعيين لجنة العرائض التي شرعت في تلقي عرائض المواطنين ومعالجتها؛ وكذا اعتماد القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع.

و- الحق في الوصول إلى المعلومة

حرصت الحكومة، تفعيلا للفصل رقم 27 من الدستور، على تكريس حق المواطنين في الحصول على المعلومات من خلال اعتماد القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات (الجريدة الرسمية عدد 6816 بتاريخ 12 مارس 2018) والذي حدد مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

كما تم تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية للحق في الحصول على المعلومات في مارس 2019.

2. حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

تم تسجيل جملة من المكتسبات في هذا الإطار، كما يلي:

أ- بخصوص الحق في التعليم

تمكنت المنظومة التربوية الوطنية بفضل العمليات الإصلاحية المتعاقبة، من تسجيل جملة من النتائج المقدره التي مكنت من تدارك جزء من الخصاص المتراكم على مدى سنوات:

- تعميم الولوج إلى التعليم الابتدائي، حيث أشرفت نسبة التمدرس على بلوغ 100% (99,7%) خلال الموسم الدراسي 2018-2019 بالنسبة للفئة العمرية 6-11 سنة؛
- تسجيل انخفاض ملحوظ في عدد التلاميذ المنقطعين عن الدراسة، حيث تراجع من 400.000 سنة 2016 إلى 269.000 سنة 2018، ويرتقب تخفيض نسبة الهدر المدرسي من 5,7% موسم 2017-2018 إلى 2,5% موسم 2021-2022؛

- تسجيل انخفاض معدل الأمية من 43% سنة 2004 إلى 32% سنة 2014، وتعمل الحكومة على خفض هذا المعدل إلى 20% في أفق 2021، من خلال الاستراتيجية الجديدة لمحاربة الأمية 2021/2017 التي اعتمدها الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- بلغ معدل التمدريس الجامعي نسبة 35% سنة 2018، مقارنة ب 21% سنة 2012؛
- وعلى مستوى التكوين المهني انتقل عدد المستفيدين من 327749 إلى 433007 مستفيد بين سنتي 2011 و 2018 محققا بذلك نسبة تطور بلغت 32%، وذلك بفضل توسيع الطاقة الاستيعابية لهذا القطاع من حيث البنيات والمسالك.

وبالرغم من أهمية المكتسبات المحققة في هذا المجال، إلا أن مواصلة إصلاح منظومة التعليم يستلزم بذل المزيد من الجهود، وهو ما تحرص هذه الحكومة على الاستمرار فيه، لاستدراك جوانب ضعف أداء المنظومة التربوية، والتخفيف من مظاهر العجز المتراكمة على مدى سنوات، لا سيما على مستوى:

- ✓ الرفع من معدل المكوث في المدرسة؛
- ✓ استعادة وتقوية الثقة في المدرسة العمومية؛
- ✓ الرفع من جودة ومردودية منظومة التربية والتكوين بشكل عام.

ب- الحق في الصحة

- بالرغم من التحديات الكبرى التي ما زالت تواجه المنظومة الصحية الوطنية، فلا يمكن إنكار المكتسبات التي تم إحرازها على مدى ما يزيد عن 10 سنوات، والتي تجسدها الحصيلة التالية:
- توسيع التغطية الصحية بنوعها التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المساعدة الطبية، والتي بلغت سنة 2018 معدل 62% من مجموع الساكنة، وذلك في أفق تعميمها لتبلغ 90% من مجموع الساكنة سنة 2025. ويندرج في هذا الإطار تنزيل ورش التغطية الصحية للمهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛
 - الرفع من معدل أمد الحياة بخمسة أشهر عن كل سنة منذ 1962، حيث كان متوسط أمد الحياة في حدود 47 سنة 1962، ليبلغ 75.8 سنة 2018؛
 - تراجع معدل وفيات الأطفال أقل من 5 سنوات من 30.5 لكل ألف ولادة حية سنة 2011 إلى 22.16 سنة 2018، بانخفاض يقدر بنسبة 38%؛
 - تراجع معدل وفيات الأمهات عند الولادة بشكل ملحوظ من 112 حالة وفاة لكل مائة ألف ولادة حية سنة 2010 إلى 72.6 حالة سنة 2018؛

وعلى مستوى آخر، تعمل الحكومة على الرفع المستمر من الميزانية المخصصة لقطاع الصحة، وكذا الرفع من مستوى التأطير الطبي وشبه الطبي لتدارك الخصاص المسجل، وذلك من خلال الزيادة المتتالية في عدد المناصب المالية المخصصة لقطاع الصحة (4000 منصب مالي برسم مشروع ميزانية 2020)، وكذا إحداث المراكز الاستشفائية والرفع من طاقتها الاستيعابية.

ج- الحق في الشغل

تعمل الحكومة على تيسير الولوج إلى الشغل على جملة من المستويات:

✓ تطور إحداث المناصب المالية برسم الميزانية العامة

بلغ عدد المناصب المالية المحدثة في قطاع الوظيفة العمومية، برسم الفترة 2012-2018، ما مجموعه 215000 منصبا ماليا. وعليه فإن عدد موظفي الدولة المدنيين باحتساب موظفي الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين سيبلغ عند نهاية سنة 2019 ما مجموعه 642000 موظفا. يشار إلى أن مشروع قانون مالية 2020 يقترح إحداث 28676 منصب مالي، بالإضافة إلى 15000 منصبا مخصصة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

✓ دعم برامج إنعاش التشغيل

تم تسجيل ارتفاع ملحوظ لعدد المستفيدين من برامج إنعاش التشغيل خلال الفترة الأخيرة مقارنة مع السنوات الماضية، كما يبين ذلك الجدول التالي:

عدد المستفيدين		البرامج
2018	2012	
94566	55399	برنامج إدماج
15933	شرع العمل به سنة 2016	برنامج تحفيز
24322	18313	برنامج تأهيل
2571	2728	برنامج التشغيل الذاتي

✓ تحسين شروط العمل، من خلال تعزيز نظام تفتيش الشغل، وتحسين آلية المفاوضات الجماعية من خلال البرنامج الوطني للنهوض بالمفاوضة الجماعية. وقد تم، خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2018، إبرام 39 اتفاقيات جماعية للشغل. تعزيز الحوار الاجتماعي إذ وضبت الحكومة في عقد جلسات الحوار مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، إلى أن تمكنا جميعا من التوقيع على اتفاق 25 أبريل 2019، والذي يعد الاتفاق الخامس منذ سنة 1996.

✓ تطور عدد المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث عرف عدد المقاولات المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا عدد الأجراء المصح بهم بين سنتي 2012 و2017 منحنى تصاعديا بمتوسط سنوي بلغ 7%.

✓ مواصلة الرفع من الحد الأدنى للأجور، في القطاع الخاص، الذي عرف، برسم سنوات 2011 و2014 و2019 زيادات متتالية بنسبة 15% و10% و5% على التوالي، وستعرف سنة 2020 زيادة إضافية بنسبة 5%.

✓ مواصلة تحسين وضعية الأجور في القطاع العام، حيث ارتفع معدل متوسط الأجور من 4670 درهم سنة 2003 إلى 5333 درهما سنة 2016، ثم إلى 7600 درهم سنة 2017، ثم إلى 8000 درهم سنة 2019 بعد تنفيذ مقتضيات الاتفاق الاجتماعي.

د- الحق في السكن

مكنت المجهودات المبذولة في مجال السكن من تقليص العجز السكني الذي سجل انخفاضا مهما سنة 2018، حيث بلغ 425616 وحدة سكنية، مقابل 1.240.000 وحدة سنة 2002، بفضل برامج السكن منخفض التكلفة التي ساهمت في تخفيض العجز السكني المسجل بنسبة قاربت 50% منذ انطلاق هذه البرامج.

وحقق برنامج مدن بدون صفيح منذ سنة 2004 تقدما ملموسا في القضاء على دور الصفيح وتحسين ظروف سكن الأسر المعنية، حيث ساهم هذا البرنامج في تخفيض معدل الفقر في صفوف هذه الساكنة بعشرين درجة مئوية بين سنتي 2004 و2017 (انتقل معدل الفقر بالنسبة للأسر المعنية من 48,7 إلى 28,3%). كما أدى إلى الرفع من معدل تملك السكن بالنسبة لهذه الأسر من 44,4% إلى 92,5%.

وبالرغم من هذه المكتسبات المحققة، إلا أننا على أتم الوعي بضرورة مواصلة المجهودات لسد الخصاص الناتج عن التحول الديمغرافي المتسم بارتفاع معدل التمدين، حيث انتقلت ساكنة الوسط الحضري بالمغرب من 55,1% سنة 2004 إلى 62,4% سنة 2018.

هـ- تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية

في إطار السعي المتواصل إلى محاربة مختلف أشكال الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي وتحسين ظروف عيش الساكنة، يمكن الإشارة إلى تسجيل بعض المؤشرات الإيجابية كما يلي:

- انخفض معدل الفقر المطلق من 7,1% سنة 2012 إلى 1,4% سنة 2017، وحسب الوسط، انتقل هذا المعدل من 2,9% إلى 0,1% في الوسط الحضري، ومن 13% إلى 3,4% في الوسط القروي. وتراجع الفقر متعدد الأبعاد من 4,7% سنة 2012 إلى 2,7% سنة 2017.
- سجل معدل الهشاشة، على غرار الفقر المطلق، تراجعا كبيرا بين سنتي 2012 و2017، حيث انخفض من 15,7% سنة 2012 إلى 9% سنة 2017 على المستوى الوطني، ومن 10% إلى 3,8% في الوسط الحضري، ومن 23,9% إلى 17,5% بالوسط القروي.

وتنفيذا للتوجهات الملكية السامية، ووفقا لخلاصات وتوصيات المناظرة الوطنية الأولى حول الحماية الاجتماعية المنظمة في نونبر 2018، شرعت الحكومة في مراجعة منظومة برامج الحماية الاجتماعية وحكامتها، وكذا تجويد الاستهداف لتحسين نجاعته من خلال إعداد مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، والذي يروم تجويد الخدمات الاجتماعية المقدمة لفائدة الأشخاص المستحقين للدعم أو الخدمات الاجتماعية، من خلال منظومة متكاملة تستند على معايير دقيقة وموضوعية.

و- الحق في بيئة سليمة وفي تنمية مستدامة

تم إعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2017-2030، والتي أسفرت برامجها ومخططاتها عن النتائج التالية:

- ✓ على مستوى تعزيز الحق في الحصول على الماء، تتواصل الجهود الوطنية الرامية إلى توفير الموارد المائية، من خلال تطوير العرض المائي واللجوء إلى الموارد المائية غير التقليدية كتحلية مياه البحر. وفيما يخص عملية التزود بالماء الصالح للشرب فقد بلغت نسبة ولوج الساكنة في الوسط القروي إلى الماء الصالح للشرب 97% مع متم سنة 2018.
- ✓ تم إعداد مشروع المخطط الوطني للماء، يمتد إلى 2050، وستعقد اللجنة الوزارية للماء اجتماعا لها قبل متم هذا العام سيخصص لدراسة المشروع والمصادقة عليه.
- ✓ فيما يخص البرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة، بلغت نسبة معالجة المياه العادمة نسبة 51% إلى غاية نهاية 2018، بعدما كانت في حدود 8% سنة 2006، كما بلغ معدل الربط بشبكة التطهير في الوسط الحضري 76% سنة 2018. ويتوقع أن تبلغ 80% سنة 2020، وبالتالي تخفيض معدل التلوث الناتج عن المياه العادمة إلى أقل من 60%.
- ✓ أسفر البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية، الذي تم إطلاقه سنة 2008، والذي قدرت كلفته بـ 40 مليار درهم، عن الرفع من عملية جمع النفايات بالمراكز الحضرية إلى مستوى 85,2%، والرفع من نسبة معالجة النفايات داخل مراكز الطمر والتثمين إلى 62,63%.
- ✓ تم إعداد مخطط وطني للهواء، يمتد من 2018 إلى 2030، ويهدف إلى تزويد جميع المدن التي تفوق ساكنتها 200 ألف نسمة بمحطات ثابتة لقياس جودة الهواء، والرفع من عددها من 29 إلى 101 محطة بحلول 2030.
- ✓ تحسن مكانة المغرب في مؤشر الأداء البيئي، حيث تمكن بفضل تقريب منظومته القانونية من متطلبات المعايير الدولية للقانون الدولي للبيئة، من تبوأ المركز الثاني على مستوى منطقة

شمال إفريقيا والشرق الأوسط حسب مؤشر الأداء البيئي لسنة 2018، واحتلال موقع متقدم في الترتيب العالمي، حيث حل في المركز الـ 54 من أصل 180 دولة في العالم.

3. حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها

أ- حماية حقوق المرأة والنهوض بها

✓ على مستوى تعزيز المشاركة السياسية للنساء، بذلت بلادنا مجهودات مقدره في مجال تعزيز المشاركة السياسية للنساء من خلال:

- تطور تمثيلية المرأة في المؤسسات المنتخبة، حيث انتقلت نسبة تمثيلية النساء في مجلس النواب من 34 امرأة منتخبة خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2007 إلى 67 امرأة خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2011، و 81 امرأة في الانتخابات التشريعية لسنة 2016.
- الرفع من تمثيلية النساء بمجلس المستشارين إلى 14 مقعدا من أصل 120، أي بنسبة 12 %، وهي النسبة التي كانت لا تتعدى 2.2 % في التركيبة السابقة لمجلس المستشارين.
- مكنت الآليات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية من رفع نسبة النساء المنتخبات في مجالس الجماعات الترابية من 0.55% (127 امرأة منتخبة) سنة 2003 إلى 12.38% (3428 امرأة منتخبة) سنة 2009، لترتفع النسبة إلى 21% (6673 امرأة منتخبة) سنة 2015.

✓ على مستوى تعزيز البرامج والسياسات الحكومية المتعلقة بالمرأة:

- ترصيда للمكتسبات التي حققها تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة إكرام 1 "2012-2016"، تم اعتماد الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2/ 2017-2021" في 20 يوليوز 2018، والتي جعلت، ضمن أولوياتها، خلق إطار ملائم للتمكين الاقتصادي للنساء، وخصوصا النساء في وضعية هشاشة والنساء في العالم القروي. وقد عرفت سنة 2019 الشروع في إعداد البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030؛
- إدماج مقارنة النوع في الميزانية، حيث تم في هذا الإطار إصدار دورية لرئيس الحكومة رقم 7/2017 بتاريخ 11 يوليوز 2017 لإطلاق المراحل التجريبية لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية المتعلقة بإدماج مقارنة النوع في الميزانية تتضمن إدماج هذه المقاربة في مسلسل التخطيط والبرمجة الميزانية لكل قطاع حكومي؛

- تعزيز مقارنة النوع في الوظيفة العمومية، حيث عرفت نسبة ولوج النساء إلى الإدارة العمومية تطورا ملحوظا، حيث ارتفعت نسبة التأييد في الوظيفة العمومية بحوالي أربع درجات بين سنتي 2012 و2018، إذ انتقلت من 31 % سنة 2012 إلى 34,9 % سنة 2018؛
- سجل تولي النساء لمناصب المسؤولية بالوظيفة العمومية تطورا مستمرا، حيث انتقل من 10% سنة 2001 إلى 22.2% سنة 2016؛
- ولوج المرأة إلى خطة العدالة، تفعيلا للقرار الملكي السامي الصادر في 23 يناير 2018، القاضي بتمكين المرأة من ولوج خطة العدالة في إطار المساواة بين الجنسين، من خلال تنظيم مباراة لولوج النساء لخطة العدالة في ماي 2018. وقد بلغ عدد الناجحات في المباراة 279 امرأة بنسبة 37 % من مجموع الناجحين.
- ✓ تعزيز الحماية الاجتماعية للمرأة، من خلال:
 - صندوق دعم التماسك الاجتماعي: حيث بلغ عدد النساء المستفيدات في إطار هذا البرنامج 95105 أرملة حاضنة لأكثر من 166000 يتيم ویتيمة إلى حدود ماي 2019، كما تم دعم النساء في وضعية إعاقة، حيث استفادت 7119 فتاة في وضعية إعاقة من خدمات التمدرس بين 2015 و2017.
 - صندوق التكافل العائلي: والذي تم توسيع دائرة المستفيدين منه بفضل تبسيط مساطر الاستفادة من خدماته بعد إصدار القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي. وقد تم إلى حدود منتصف أكتوبر الماضي تنفيذ 5459 مقرا قضائيا، بمبلغ إجمالي قدر بأزيد من 48 مليون درهم،
 - ✓ التمكين الاقتصادي للنساء: في إطار برامج إنعاش التشغيل، تم تسجيل ما يلي:
 - مكن برنامج "إدماج" ما يقارب 89077 شخصا من الاندماج في سوق الشغل نهاية دجنبر 2017، 52% منهم من النساء. وخلال الفصل الأول من سنة 2018، بلغت عمليات الإدماج في إطار نفس البرنامج 23750 شخصا، 51% منهم من النساء؛
 - بخصوص برنامج "تأهيل"، فألى غاية متم سنة 2018 استفاد من خدمات هذا البرنامج 27125 باحثا عن العمل، شكلت النساء 60% من مجموع المستفيدين من هذا البرنامج على مستوى "التكوين التعاقدى من أجل التوظيف".
 - وعلى مستوى التشغيل الذاتي، الذي يتوخى إنعاش وخلق المقاولات الصغيرة جدا، بلغت نسبة النساء المستفيدات من المواكبة سنة 2018 ما معدله 30% مقابل 27% سنة 2017 و25% سنة 2016.

✓ تعزيز آليات مناهضة العنف ضد النساء

في مجال محاربة العنف ضد النساء، تم إنجاز البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء، كما تم أيضا إطلاق إعداد الاستراتيجية الوطنية الثانية حول العنف، وتم إصدار القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء (الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018)؛ وفي إطار السعي لتوفير الحماية والوقاية من كافة مظاهر العنف ضد النساء والأطفال، تم تعزيز إحداث خلايا ووحدات التكفل بالنساء ضحايا العنف في عدد من الإدارات والمؤسسات العمومية، والتي تهدف إلى تقديم مجموعة من الخدمات المتكاملة والفعالة للنساء ضحايا العنف من استقبال واستماع وتوجيه وإرشاد، حيث تم إحداث 88 خلية في المحاكم، و99 خلية في المستشفيات العمومية إلى غاية يونيو 2019.

كما تم يوم الخميس 5 شتنبر 2019 تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، برئاسة الأستاذة القاضية زهور الحر. ويتوخى من إحداث هذه اللجنة تعزيز مأسسة آليات التنسيق بين المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهن، باعتبار الصلاحيات الهامة التي أسندت إليها بموجب القانون، خاصة على مستوى ضمان التواصل والتنسيق بين مختلف التدخلات لمواجهة العنف ضد النساء والمساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على الصعيد الوطني.

كما تم إحداث لجان جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى بعض الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف (محكمة الاستئناف بالقنيطرة)، وذلك تنفيذًا لمقتضيات المواد من 13 إلى 16 من قانون محاربة العنف ضد النساء حول إحداث اللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

ب- حماية حقوق الطفل والنهوض بها

✓ تنزيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة "2015-2020"، من خلال مخطط تنفيذي يتضمن 25 هدفا فرعيا و115 تدبيرا، ومؤشرات لتتبع تنفيذ وتقييم كل إجراء على حدة وفق برمجة زمنية محددة. وإلى غاية متم 2018 بلغ معدل تنفيذ تدابير البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة الوطنية للطفولة 56%.

✓ تعزيز برامج الحماية للأطفال في وضعية هشاشة أو إعاقة، من خلال ما يلي:

▪ تعزيز دعم تلمذ الأطفال في وضعية هشاشة من خلال برنامج المبادرة الملكية "مليون محفظة"، حيث بلغ عدد التلاميذ المستفيدين برسم الموسم الدراسي الحالي ما مجموعه

حوالي 4.463.000 برسم الموسم الدراسي 2019-2020، مقابل 4.013.897 تلميذ(ة) برسم الموسم الدراسي 2017-2018؛

- تحسين ظروف تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عبر صندوق دعم التماسك الاجتماعي، حيث استفاد منه 11344 طفل وطفلة سنة 2018 بمبلغ دعم وصل 136,8 مليون درهم؛
- تسهيل ولوج الأطفال في وضعية هشاشة للتـمدرس والتكوين المهني، حيث استفاد 30.457 من التكوين بالتدرج، ضمنهم 15.275 إنثا برسم 2016-2017؛

✓ تنزيل برنامج مدرسة حقوق الإنسان الذي يروم تنمية ثقافة حقوق الإنسان والتربية المدرسية على قيمها ومبادئها، والنهوض بالمشاركة المجتمعية والتربوية والمدنية. وسيتم تنزيل المخطط العمل التنفيذي السنوي للبرنامج على مرحلتين: المرحلة الأولى: شتنبر-دجنبر 2019، والمرحلة الثانية: يناير-يوليوز 2020؛

✓ مواصلة الحملة الوطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية، حيث تم إطلاق المرحلة الثانية لهذه الحملة في نهاية أبريل 2019. وبلغ عدد الأشخاص الذين تم تسجيلهم في الحالة المدنية إلى غاية 2018 ما مجموعه 53418 شخصا.

ج- حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

- ✓ تنزيل السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة "2017-2021"، والتي تم اعتماد مخططها التنفيذي بتاريخ 17 يوليوز 2017، الذي يتضمن 6 محاور، و24 ورشا، و150 مشروعا، و419 تدبيرا. وفي هذا الإطار، تم إحداث المركز الوطني للرصد والدراسات والتوثيق في مجال الإعاقة بتاريخ 5 دجنبر 2017. كما تم إطلاق الأوراش التالية:
- تقييم الإعاقة. وفي هذا الإطار تم مؤخرا عرض وتدارس نتائج الدراسة المتعلقة بنظام الدعم الاجتماعي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، خلال الاجتماع الأخير للجنة الوزارية لقيادة إصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية.
- التكفل بالأشخاص ذوي إعاقة التوحد.
- توحيد لغة الإشارة.

✓ تفعيل التدابير التيسيرية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها:

- على مستوى التشغيل في القطاع العام، تم بتاريخ 23 دجنبر 2018 تنظيم أول مباراة موحدة خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة لتوظيف 50 متصرفا من الدرجة الثالثة موزعة على 17 قطاعا حكوميا. وسيتم قبل متم هذا الشهر إجراء المباريات حول 200 منصب مالي في إطار المباراة الموحدة للأشخاص في وضعية إعاقة برسم ميزانية 2019، وقد استكملت القطاعات المعنية عمليات تسجيل 1276 شخصا للمشاركة في هذه المباريات، والتي ستجرى يوم الأحد 15 دجنبر المقبل؛

- على مستوى التشغيل في القطاع الخاص، أطلقت الحكومة مشاورات مع الفاعلين في القطاع الخاص لوضع الإطار التعاقدى بين الدولة ومقاولات القطاع الخاص لتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة، المنصوص عليه في القانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛
- بخصوص التشغيل الذاتي، خصصت الحكومة برنامجا يتعلق بتشجيع الإدماج المهني والمشاريع المدرة للدخل، يستفيد منه الأشخاص في وضعية إعاقة البالغ سنهم أكثر من 18 سنة، وكيفما كانت مستوياتهم الدراسية. حيث يتم تمويل المشاريع الفردية بـ 60.000 درهم كحد أقصى، و200.000 درهم بالنسبة للمشاريع الجماعية. وقد دعم الصندوق من نونبر 2015 إلى حدود أكتوبر 2018 أزيد من 1013 مشروعا، بقيمة مالية وصلت 42 مليون درهم.
- بلغت المخصصات المالية الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة من صندوق دعم التماسك الاجتماعي بين سنتي 2015 و2018 أزيد من 508 مليون درهم.
- تعزيز الولوجيات لصالح الأشخاص في وضعية إعاقة، وقد وجهت بتاريخ 9 غشت 2019، منشورا إلى كافة القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية، أدعوهم فيه للعمل على تحسين ظروف استقبال وتوجيه الأشخاص في وضعية إعاقة بالمرفق العمومي؛
- تيسير تكييف الامتحانات الإشرافية لفائدة التلاميذ في وضعية إعاقة حسب نوعية كل إعاقة، الذي بدأ سنة 2013، وتم تعميمه سنة 2018؛
- تجاوز عدد أقسام الدمج المدرسي حاليا 700 قسم مقابل حوالي 550 قسما سنة 2015، وتم تأهيل وتكييف فضاءات وتجهيزات عدد من المؤسسات التعليمية لتمكينها من استقبال التلاميذ المستهدفين، مع توفير الخدمات الاجتماعية والصحية الملائمة؛

د- حماية حقوق الشباب والنهوض بها

- عملت الحكومة على اعتماد سياسة وطنية المندمجة للشباب بتاريخ 09 ماي 2019، والتي تهدف إلى تحديد الإطار العام لمختلف التدخلات العمومية الموجهة للشباب، والرفع من فرص الإدماج المجتمعي للشباب، وتحقيق التقائية البرامج مع الحرص على الاستخدام الجيد والأمثل للموارد والمجهودات وعقلنتها.
- وتتضمن هذه السياسة أربعة محاور إجرائية هم:
- الإنصات للشباب والتواصل معهم.
 - بناء وتطوير شخصية الشباب.
 - إدماج الشباب في المجتمع وتيسير ولوجهم إلى الخدمات الأساسية.
 - الحكامة والتقائية البرامج.

ثالثا-التعاون مع الفاعلين الدوليين في مجال حقوق الإنسان

لا يخفى عليكم أن الدستور نص على تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، من خلال "حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ" ، والذي أكد على التزام المملكة بـ"جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة."

وفي هذا الإطار، استكمل المغرب الانخراط في الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، والتي كان آخرها اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وواصل إجراءات الانضمام والمصادقة على البروتوكولات الملحقة بتلك الاتفاقيات والانضمام إلى بعض اتفاقيات مجلس أوروبا المتعلقة بحقوق الإنسان والمفتوحة أمام الدول غير الأعضاء في المجلس.

1. التفاعل مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

أ- على مستوى مجلس حقوق الإنسان

✓ آلية الاستعراض الدوري الشامل

قدم المغرب منذ إحداث آلية الاستعراض الدوري الشامل ثلاثة تقارير وطنية وعمل على مناقشتها أمام مجلس حقوق الإنسان برسم جولاتها الثلاث، كان آخرها التقرير الوطني المعروض على مجلس حقوق الإنسان في ماي 2017. كما قدمت المملكة في شتنبر 2019 تقريرا مرحليا عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات، وفاء بالالتزام الطوعي الذي تعهدت به خلال جلسة اعتماد التقرير المذكور.

✓ آليات الإجراءات الخاصة

وعيا منه بالأدوار المهمة التي تقوم بها آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان على مستوى متابعة ورصد قضايا حقوق الإنسان ومواكبة المجهودات التي تبذلها الدول بهذا الصدد، استقبل المغرب منذ سنة 2000 ما يناهز اثني عشر إجراء خاصا من مقررين وخبراء مستقلين وفرق عمل تعنى بمختلف قضايا حقوق الإنسان، كان آخرها المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي عملت الحكومة على توفير كافة شروط إنجاح زيارتها لبلادنا التي تمت سنة 2018.

كما حرصت الحكومة على توفير كل الشروط الكفيلة بإنجاح زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، خلال شهر أكتوبر 2017، من خلال تنظيم لقاءات رسمية مع السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية وباقي الأطراف المعنية والتعاون التام معها في إجراء زيارات ميدانية لجميع أماكن الحرمان من الحرية التي رغبت في زيارتها.

ب- التفاعل مع هيئات المعاهدات

في إطار التفاعل مع هيئات المعاهدات المكلفة بمراقبة تنفيذ مقتضيات اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عملت الحكومة على تدارك التأخر الحاصل في تقديم بعض التقارير الأولية والدورية في آجال استحقاقها، حيث قُدمت خلال الثمان سنوات الأخيرة خمسة تقارير أولية ودورية وقامت بمناقشتها خلال الحوارات التفاعلية مع هيئات المعاهدات المعنية، كان آخرها التقرير الوطني الأولي بشأن تنفيذ مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي نوقش أمام اللجنة المعنية في غشت 2017.

وتواصلت الحكومة إعداد مجموعة من التقارير الدورية من بينها:

- التقرير الدوري الخامس حول أعمال اتفاقية مناهضة التعذيب.
- التقريران الدوريان الخامس والسادس حول أعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- التقرير الأولي حول أعمال اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

2. التفاعل مع المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية

في إطار الجهود المبذولة من طرف المغرب للانفتاح والتفاعل البناء مع المنظمات غير الحكومية، تحرص الحكومة على دراسة التقارير السنوية والموضوعاتية الصادرة عن المنظمات غير الحكومية وتتبع بلاغاتها المتعلقة بالمغرب، كما تعمل الحكومة على تنسيق إعداد ردود السلطات المغربية على مضامين بلاغات هذه المنظمات وتقاريرها السنوية والموضوعاتية، وذلك للرد على الإدعاءات التي تروم تبخيس الجهود الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ولتقديم التوضيحات اللازمة، وللأخذ بتوصياتها الوجيهة والموضوعية متى تطلب الأمر ذلك. ولمأسسة هذا التفاعل أحدثت الحكومة في فبراير 2018 لجنة بين وزارية من أجل التعاطي مع التقارير الصادرة عن المنظمات الحقوقية الدولية ومعالجة القضايا المطروحة في تقاريرها.

ووعيا بأهمية أدوار منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تولي الحكومة أهمية لتعزيز الحوار والشراكة مع المنظمات غير الحكومية، من خلال:

- إجراء حوارات ولقاءات مباشرة مع هؤلاء الفاعلين، وذلك لمناقشة وضعية حقوق الإنسان والوقوف على الجهود المبذولة في هذا المجال.
- استحضار الملاحظات والمقترحات والتوصيات، التي تثيرها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في مذكراتها وتقاريرها، أثناء إعداد مشاريع القوانين والسياسات العمومية في مجال حقوق لإنسان.
- إشراك جمعيات المجتمع المدني في كافة المسارات المتعلقة بإعداد التقارير الدورية المعروضة على هيئات المعاهدات وبرسم آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- اعتماد آليات لتطوير التعاون مع المنظمات غير الحكومية عبر الإعلان عن طلبات عروض مشاريع جمعوية، وعقد شراكات خاصة، وذلك بهدف تقوية قدرات الجمعيات في مجال التفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان ودعم المنظمات غير الحكومية للقيام بأدوارها الدستورية الجديدة، خاصة على مستوى إعداد وتبعية وتقييم السياسات العمومية.

رابعاً. تتبع تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

واصلت الحكومة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، لاسيما على مستوى جبر الضرر الفردي من خلال تنفيذ المقررات التحكيمية الصادرة لفائدة الضحايا وذوي الحقوق فيما يتعلق بالتعويض المالي والإدماج الاجتماعي والتغطية الصحية وتسوية الوضعية الإدارية والمالية، حيث أصبحت نتائج هذا التنفيذ إلى حدود شهر يوليوز 2019 كما يلي:

- استفادة حوالي 28 ألف شخص من التعويض المالي في إطار هيئة الانصاف والمصالحة وهيئة التحكيم المستقلة للتعويض بمبلغ مالي إجمالي تجاوز 2 مليار درهم؛
- استفادة 1338 شخص من الادماج الاجتماعي. للتوضيح: (بما فهم الحالات الجديدة التي تمت تسويتها في شهر يوليوز المنصرم، حيث تم منح 250 ألف درهم لفائدة 42 حالة، ولفائدة 9 حالات تنازلوا عن الاستفادة من منحة قدرها 2000 درهم شهريا وكذا لفائدة 59 حالة تعذر تسوية وضعيتهم الإدارية)؛
- استفادة أكثر من 18000 شخص من التغطية الصحية؛
- تسوية الوضعية الإدارية والمالية لفائدة أكثر من 446 شخصا، فيما تعمل الحكومة على تسوية الملفات المتبقية التي لا يتجاوز عددها 11 حالة. علما أن تكلفة تسوية الأوضاع الإدارية والمالية كلفت الحكومة 230 مليون درهما؛
- إعداد لوائح المستفيدين من التقاعد التكميلي بالنسبة ل 129 حالة تستوجب الاستفادة من معاش تكميلي بتكلفة مالية تقدر ب 23 مليون درهم.

المحور الثاني: آفاق العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

إن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان من قبل الأفراد والجماعات يتطلب جهودا مضاعفة ومتواصلة، ويستدعي الوعي المستمر بوجود نقائص وخصائص يتعين العمل على سدها سواء على مستوى التشريع أو الممارسة، أو على مستوى البرامج والسياسات العمومية ذات الصلة.

وفي هذا الإطار اعتمدت الحكومة خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان في دجنبر 2017، باعتبارها وثيقة مرجعية وآلية وطنية للتخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان.

وقد تضمنت هذه الخطة تدابير واقعية وقابلة للتحقيق وذات أولوية، بلغ عددها 435 تدبيرا تهم كافة مجالات الحقوق والحريات، تستهدف تحقيق المزيد من المكتسبات في مجالات احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساواة والإنصاف وعدم التمييز وتكافؤ الفرص وإعمال مقاربة النوع وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان ونشر قيمها وتعزيز المنجزات الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتضامنية.

وللتذكير فإن هذه الخطة تتكون من أربعة محاور استراتيجية وهي:

- المحور الأول: الديمقراطية والحكامة؛
- المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- المحور الثالث: حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها؛
- المحور الرابع: الإطار القانوني والمؤسسي.

وفي إطار التنزيل الفعلي لمضامين الخطة، تم اتخاذ التدابير التالية:

1. اعتماد المخطط التنفيذي للخطة

لتأمين التنفيذ الأمثل لهذه الخطة، وتنفيذا للتوجهات الملكية السامية باستكمال ترجمتها إلى مخطط تنفيذي ينخرط فيه الجميع، وإعداد النصوص القانونية والتدابير العملية المرتبطة بها، تم إعداد هذا المخطط وفق المقاربة التشاركية نفسها المعتمدة في إعداد وتحيين خطة العمل الوطنية.

ويعتبر هذا المخطط التنفيذي إطارا تعاقديا يمكن من تعبئة وانخراط كافة الفاعلين المعنيين بإعمال الخطة، في إطار من التكامل والتنسيق والالتقائية. كما أنه يعد وثيقة إجرائية تترجم تدابير

الخطة إلى أنشطة كفيلة بإعمالها، مع تحديد الجهة المسؤولة عن التنفيذ والشركاء والجدولة الزمنية للإنجاز والنتائج المنتظرة من الأنشطة المبرمجة ومؤشرات للقياس تساعد على التتبع والتقييم.

ويستوعب هذا المخطط التنفيذي كافة التدابير على جميع المستويات المركزية والترابية، وكذا الرافعات الأساسية للتنفيذ ومنظومة الحكامة والتتبع، كما يشمل اقتراح تنظيم الحوار حول القضايا الخلافية.

وتم اقتراح منظومة حكامة للمخطط التنفيذي تركز على إحداث لجنتين كما يلي:

● اللجنة الوطنية للتتبع وتقييم تنفيذ الخطة يرأسها رئيس الحكومة، وتضم في عضويتها القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والسلطة القضائية بالإضافة إلى جمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

● لجنة المواكبة والتتبع يرأسها وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان وتضم في عضويتها القطاعات الحكومية المعنية.

وفي هذا الصدد أعدت الحكومة مشروع نص تنظيمي بشأن تحديد مهام وكيفيات تنظيم وتسيير هاتين اللجنتين.

كما عقد القطاع الوصي اتفاقية شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول مشروع "دعم تنفيذ خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان"، يهدف إلى تقاسم المعلومات وتحسين المعارف وتقوية قدرات الأطراف المؤسسية الفاعلة في أعمال الخطة، ووضع الآليات ومؤشرات المعيارية التي ستمكن المغرب من رصد تطور تنفيذ مضامين الخطة، وكذا الأهداف المراد تحقيقها في إطار البرمجة الاستراتيجية في مجال حقوق الإنسان.

ومن أجل قيادة تنزيل هذا الخطة أعدت الحكومة مشروع مرسوم بإحداث اللجنة الوطنية للتتبع تنفيذ خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، تحت رئاسة رئيس الحكومة، يعهد إليها، على الخصوص باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن تنسيق تدخل جميع السلطات والمؤسسات والهيئات والجمعيات المعنية بتنفيذ الخطة، والسهل على تتبع تنفيذ مضامينها.

2. أعمال خطة العمل الوطنية على المستوى الترابي

في إطار عملية التنزيل الترابي لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، قصد إدماج بعد حقوق الإنسان في السياسات التنموية، تم إلى حدود نهاية شهر شتنبر 2019 تنظيم

11 لقاء تشاوريا أوليا مع مسؤولي مجالس الجهات، مكنت من تحديد الأولويات وبرنامج العمل بالنسبة لكل جهة، وأفضت إلى إعداد ستة مخططات تنفيذية ترايبية تهم 6 جهات في أفق استكمال ما تبقى منها مع متم 2019، كما تم إعداد مشاريع اتفاقيات شراكة مع جميع الجهات. كما تم إطلاق برنامج لتقوية قدرات الفاعلين الترابيين المعنيين بتتبع أعمال خطة العمل الوطنية، حيث تمت برمجة عشر دورات، تم تنظيم ثلاثة منها وسيتم برمجة باقي الورشات على رأس كل شهر.

3. مواصلة الحوار المجتمعي حول النقاط الخلافية

إعمالا للتوصية العاشرة الواردة في الخطة، والمتعلقة بمواصلة الحوار المجتمعي حول القضايا الخلافية، تم إطلاق تنفيذ 42 مشروعا، على مستوى كافة جهات المملكة، في إطار برنامج الشراكة مع منظمات المجتمع المدني برسم سنة 2019، من أجل تعميق النقاش والحوار العمومي وإطلاق ديناميات ومبادرات جموعية للتأسيس والتواصل بشأن قضايا خلافية بمناسبة إعداد خطة العمل الوطنية، وتتعلق ب:

- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.
- المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.
- تعديل المادة 53 من مدونة الأسرة لأجل كفالة الحماية الفعلية للزوج أو الزوجة من طرف النيابة العامة عند الإرجاع إلى بيت الزوجية.
- إعادة صياغة المادة 49 من نفس المدونة بما يضمن استيعاب مفهوم الكد والسعاية.
- مراجعة المادة 175 من نفس المدونة بإقرار عدم سقوط الحضانة عن الأم رغم زواجها.
- تعديل المادتين 236 و238 من نفس المدونة من أجل كفالة المساواة بين الأب والأم في الولاية على الأبناء.

بعد هذا العرض الذي تقدمت به أمامكم، والذي أبرز بصدق مدى التقدم والإنجازات الذي حققتها بلادنا على عدد من الأصعدة والمجالات ذات الصلة بالحقوق والحريات، وأغلبها مشفوع بإجراءات ملموسة على أرض الواقع، وبقوانين وتشريعات متقدمة، وبآليات ولجان للتنزيل والتتبع، وبمؤشرات عرفت تطورا إيجابيا بشهادة هيآت وطنية ودولية، لا يسع الواحد منا إلا أن يفتخر بما تحقق، وبما وصلت إليه بلادنا بفضل تضافر الجميع.

غير أن كل هذا يسر ولا يغر، فلا زالت أمامنا تحديات حقيقية، ولا يمكن أن ننفي بعض الثغرات وإمكانية وقوع بعض الحوادث، لكن ذلك لا يمكن ولا ينبغي أن نجهز به على المسار الإيجابي الذي نشهده والذي نبنيه جميعا ويجب أن نحمله جميعا.

وإذا كان إنكار الخصاص وإنكار وقوع بعض الاختلالات بين الفينة والأخرى، يعد ضربا من محاولة تبرير ما لا يبرر ولا يمكن أن يدعيه عاقل، فإن التركيز فقط على نقاط الضعف وتضخيمها، وعدم الاعتراف بما تحقق من تقدم مطرد بفضل تضافر جهود الجميع، والاكتفاء بذكر بعض النسب والمعدلات المتدنية، التي لا تشرطنا قطعاً، دون مقارنتها بما كانت عليه منذ حوالي عشر سنوات، والتبخيس من شأن ما تم إنجازه دون أي موضوعية ولا إنصاف، فإن هذا النوع من التعاطي السلبي لا يسهم في الإصلاح، بل يمكن أن يشوش عليه، بما يشيع من نفسية الإحباط واليأس والانسحاب وبما يؤثر سلباً على منسوب الثقة والأمل.

وختاماً، أجدد التأكيد على أن النهوض بمجال حقوق الإنسان يتطلب عملاً متواصلاً ومستمرًا، وإن المكتسبات الهامة المحققة في هذا المجال لا تمنع من الاعتراف بوجود النقص والخصاص، ونحن واعون به وعازمون على معالجته بكل مسؤولية وشجاعة، تأسيساً على ما حققته بلادنا خلال السنوات الأخيرة من تراكمات هامة تعكس الدينامية السياسية والحقوقية والتنموية التي تعرفتها بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.